



الجمعية العمومية — الدورة الثامنة والثلاثون

تقرير اللجنة التنفيذية

عن

البنود ١١ و١٨ و١٩ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية)

أقرت اللجنة التنفيذية التقرير المرفق عن البنود ١١ و١٨ و١٩ من جدول الأعمال. ويوصى بأن
تعتمد الجلسة العامة القرار ١/١٩.

ملاحظة: بعد إزالة هذه الصفحة، ينبغي وضع هذه الورقة في مكانها المناسب في حافظة التقرير.

البند ١١ من جدول الأعمال: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢

١-١١ قدم رئيس المجلس في الجلسة الثالثة للجنة التنفيذية لمحة عامة عن التقارير السنوية للمجلس عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢، فضلاً عن التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣ فيما يتعلق بالبند ١١ من جدول الأعمال. وأشار إلى أنه يمكن الاطلاع على النسخة الكاملة من هذه التقارير، والتي سبق توزيعها على جميع الدول الأعضاء، على الموقع العام للايكاو على الانترنت.

٢-١١ وفي سياق اللحة العامة التي قدمها رئيس المجلس، أبلغت اللجنة التنفيذية بأن المجلس كان نشطاً بصفة خاصة خلال هذه الفترة سعياً إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية القائمة المتعلقة بمجالات السلامة والأمن وحماية البيئة والتنمية المستدامة للنقل الجوي.

٣-١١ وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة التنفيذية ببعض الإنجازات والقرارات الرئيسية التي اتخذها المجلس والتي كانت تهدف إلى تحقيق الاستدامة في الأجل الطويل. وكانت ذات صلة بالإجراءات المتخذة من قبل المجلس تنفيذاً لقرارات الجمعية العمومية التي اعتمدها في دورتها السابعة والثلاثين في عام ٢٠١٠، فضلاً عن الإجراءات التي وضعتها المنظمة. ولوحظ أن جميع هذه الإجراءات تساهم في تطبيق استراتيجية متعددة الأبعاد على أساس روح المبادرة والمرونة وعمليات إدارة المخاطر.

البند ١٨ من جدول الأعمال: التعاون مع الهيئات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية

١-١٨ نظرت اللجنة التنفيذية، في جلستها الثانية، في ورقة العمل WP/9 المعنونة - التعاون مع الهيئات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية. وقد تضمنت هذه الورقة في مرفقها تقريراً عن تنفيذ سياسة الايكاو بشأن التعاون الإقليمي.

٢-١٨ وأشارت كولومبيا لدى عرض ورقة العمل WP/286 Revision No. 1، المقدمة من ٢٢ دولة عضواً في لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني (LACAC)، إلى الحاجة إلى المزيد من التعاون بين الايكاو والمنظمات الإقليمية في مجال النقل الجوي.

٣-١٨ وأشار أحد الوفود إلى أن إقليم آسيا والمحيط الهادئ لم يشهد إنشاء هيئة إقليمية مماثلة لتلك الموجودة في أقاليم أخرى، وعرض تقديم المساعدة إلى الدول المجاورة في الإقليم لاستكشاف مبادرات أخرى للمشاركة المنسقة التي قد تكون مكملة للترتيبات القائمة.

٤-١٨ وأكد الأمين العام أن الايكاو ستتعاون بشكل كامل مع المنظمات الإقليمية في جميع المجالات المتعلقة بأهدافها الاستراتيجية، وهي ملتزمة بدعم مبادرات التعاون الأخرى من أجل تسهيل بلوغ تلك الأهداف.

٥-١٨ وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة في ورقة العمل WP/9 عن التنفيذ الإجمالي لسياسة الايكاو بشأن التعاون الإقليمي وبالتقدم المحرز في هذا الصدد. وأخذت اللجنة علماً أيضاً بمحتويات ورقة العمل WP/286 والمعلومات الواردة في ورقة العمل WP/157 المقدمة من إندونيسيا. كما أشارت اللجنة إلى أن الايكاو ستواصل تعزيز وتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية وهيئات الطيران المدني الإقليمية.

البند ١٩ من جدول الأعمال: مدة عمل الأمين العام

١٩-١ نظرت اللجنة التنفيذية، في جلستها الثانية في ورقة العمل WP/5 - مدة عمل الأمين العام، المقدمة من المجلس. واستشهدت الورقة بالمادتين ٥٤ (ح) و ٥٨ من اتفاقية الطيران المدني الدولي التي تمنح المجلس سلطة تعيين الأمين العام، وتحديد طريقة تعيينه، رهنأً بأي قواعد تضعها الجمعية العمومية. وأشارت ورقة العمل WP/5 أيضاً إلى القرار الذي اتخذته المجلس في دورته ١٧٨ بأن يُعيّن الأمين العام لمدة محددة تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات، ولكن مدة الأربع سنوات لا تنطبق إلا في الحالات الاستثنائية، واعتمدت الجمعية العمومية القرار ٢٨-٣٦ الذي يجسد في جزء منه هذه السياسة العامة.

١٩-٢ وجاء في ورقة العمل WP/5 أن المجلس كان قد قرر في أثناء دورته ١٩٣ أن مدة جميع تعيينات الأمين العام في المستقبل ينبغي أن تكون ثلاث سنوات بالتحديد وألا تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات، وأنه أقرّ التعديل التبعي للنظام الداخلي للمجلس. ودُعيت الجمعية العمومية إلى اعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق بورقة العمل WP/5، الذي يتضمن تحديثاً لقرار الجمعية العمومية ٢٨-٣٦.

١٩-٣ وذكر أحد الوفود، في معرض تأييده لقرار المجلس، أن هذا القرار من شأنه أن يعزز الشفافية وأن يوفر المزيد من الفرص في التعيينات لمنصب الأمين العام.

١٩-٤ وبناء على ذلك اتفقت اللجنة التنفيذية على دعوة الجمعية العمومية إلى اعتماد القرار المقترح أدناه:

القرار ١/١٩: (يعاد ترقيم القرار ٣٨-س)

وضع حد أقصى لمدد العمل في مناصبي الأمين العام ورئيس المجلس

بعد إقامة الاعتبار لقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١ بعنوان "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، الذي اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في سنة ١٩٩٧، وأوصت فيه بتوحيد مدد عمل الرؤساء التنفيذيين لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها الأخرى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث تكون مدة العمل أربع سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة، وشجعت فيه الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على النظر في وضع أحكام وحدود قصوى موحدة لمدد عمل رؤسائها التنفيذيين؛

ولما كان بوسع الجمعية العمومية، عملاً بالمادة ٥٨ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، سنة ١٩٤٤)، أن تضع قواعد تنظم عمل المجلس بشأن تحديد طريقة تعيين الأمين العام وإنهاء تعيينه؛

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس قد قرر، في ٢ و ٢٠٠٦/٦/٩، أن يعيّن الأمين العام لمدة عمل محددة من ثلاث إلى أربع سنوات، وأن الأمين العام لا يعين لمدة ثلاثة إذا كان قد عمل لمدتين؛

وتضع في اعتبارها كذلك أن المجلس قد قرر في ٢٢/٦/٢٠١١، أن تكون مدة جميع التعيينات المقبلة للأمين العام ثلاث سنوات وأن لا تتراوح مدة التعيين بين ثلاث وأربع سنوات ولا أن تكون أربع سنوات في الحالات الاستثنائية؛ ولما كانت المادة ٥١ من اتفاقية شيكاغو لم تحدد عدد مرات إعادة انتخاب رئيس المجلس، وتركت بذلك الباب مفتوحاً أمام أي حد أقصى معقول يمكن تطبيقه في الواقع؛

وإقراراً منها بأنه من المستصوب والملائم تحديد الحد الأقصى لمدد العمل في مناصبي الأمين العام ورئيس المجلس، حيث أن تحديد هذا الحد الأقصى سيعطي شاغلي هذين المنصبين مدة زمنية معقولة لبلوغ الأهداف التي وضعها المجلس قبل شغلها المنصبين، ويساعد أيضاً على ضمان استفادة الايكاو بصفة دورية من ضخ الأفكار الجديدة والخبرة على أعلى المستويات، واستفادتها من مجموعة أكبر من أساليب القيادة والتنوع الثقافي والإقليمي الذي سيأتي به التغيير المنتظم لشاغلي هذين المنصبين الرفيعي المستوى؛

وإقراراً منها بأنه من المستصوب، لأسباب مماثلة، تطبيق هذا الحد الأقصى بحيث لا يمكن العمل لأكثر من مدتين في أي من مناصبي رئيس المجلس والأمين العام أو كليهما؛
فإن الجمعية العمومية:

١- تحيط علماً بقرار المجلس بوضع حد أقصى لا يتجاوز مدتي عمل لمنصب الأمين العام، فترة كل مدة منهما ثلاث سنوات.

٢- تحت الدول المتعاقدة على ألا ترشح، وتطلب من المجلس ألا يقبل لمنصب رئيس المجلس، أي شخص كان عند حلول تاريخ بدء العمل قد قضى مدتين كاملتين في منصب الرئيس.

٣- تحت الدول المتعاقدة على ألا ترشح، وتطلب من المجلس ألا يقبل الترشيح لمنصب رئيس المجلس ولا لمنصب الأمين العام، أي شخص يكون عند حلول تاريخ انتهاء مدة العمل قد قضى في المجموع أكثر من مدتين كاملتين في كلا المنصبين مجتمعين.

٤- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٦-٢٨.